

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





## محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمرأة..... ٥
- أمر ملكي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تعيين أمين عام المجلس الأعلى للمرأة..... ٧
- مرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي..... ٨
- مرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين لدى جمهورية مصر العربية..... ١٠
- مرسوم رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة رعاية شئون الخيل..... ١١
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج بالخارج..... ١٢
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية..... ١٦
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بإضافة بند جديد إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية..... ٢٠
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل لجنة الجودة والمعايير الإكلينيكية بالقطاع الصحي..... ٢١
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل لجنة التدريب والتخطيط الاستراتيجي الصحي..... ٢٤
- قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي..... ٢٨
- قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن حل جمعية الإداريين العرب..... ٢٩
- قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البسيطين الأهلية..... ٣١
- قرارات بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارات..... ٣٣
- كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي لجمعية الحوار الوطني لسنة ٢٠١٩..... ٦٦
- إعلانات مركز البحرين للمستثمرين..... ٧٢
- إعلان تسجيل وكالات تجارية..... ٨٨



## أمر ملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، وتعديلاته،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمرأة،  
وبناءً على عرض صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة،

### أمرنا بالآتي:

#### المادة الأولى

يُعيَّن عضواً بالمجلس الأعلى للمرأة كلٌّ من:

- ١- الدكتورة الشبيخة مريم بنت حسن آل خليفة.
  - ٢- السيدة هالة محمد جابر الأنصاري.
  - ٣- الشبيخة زين بنت خالد آل خليفة.
  - ٤- الشبيخة حصة بنت خليفة آل خليفة.
  - ٥- الدكتورة الشبيخة رنا بنت عيسى آل خليفة.
  - ٦- القاضية معصومة عبدالرسول عيسى.
  - ٧- الأستاذة دانة خميس الزباني.
  - ٨- العميد منى علي عبدالرحيم.
  - ٩- السيدة مريم أحمد جمعان.
  - ١٠- الدكتورة الشبيخة هيفاء بنت إبراهيم آل خليفة.
  - ١١- السيدة أفنان راشد الزباني.
  - ١٢- الدكتورة هدى حسين المسقطي.
  - ١٣- الدكتورة صباح صالح الجنيد.
  - ١٤- الدكتورة سوزان عباس محمد.
  - ١٥- الدكتورة حورية عباس الديري.
  - ١٦- السيدة هدى إبراهيم الشروقي.
- وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات.

### المادة الثانية

على صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة تنفيذ هذا الأمر، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤١ هـ  
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠١٩ م

أمر ملكي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩  
بإعادة تعيين أمين عام المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، وتعديلاته،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تعيين أمين عام المجلس الأعلى للمرأة،  
وبناءً على عرض صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة،

أمرنا بالآتي:  
المادة الأولى

يُعاد تعيين السيدة هالة محمد جابر الأنصاري أميناً عاماً للمجلس الأعلى للمرأة لمدة ثلاث سنوات، وبذات الدرجة الوظيفية للمنصب والمنصوص عليه في أمر إنشاء المجلس وتعديلاته.

المادة الثانية

على صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة تنفيذ هذا الأمر، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية..

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠١٩م

## مرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون  
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،  
وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي على النحو الآتي:

رئيساً

١- السيد محمود هاشم الكوهجي

٢- الشيخ نواف بن إبراهيم آل خليفة

٣- السيد أحمد زايد الزايد

٤- السيد صباح سالم الدوسري

٥- السيد محمد علي القائد

٦- السيدة آمنة أحمد راشد الرميحي

٧- السيدة دينا أحمد الفايز

٨- السيد خالد محمد نجيب

٩- السيد عارف أحمد هجرس

١٠- السيدة سونيا محمد جناحي

١١- السيدة سعاد محمد مبارك

١٢- السيد أسامة سلمان حسن محمد

١٣- السيد مشعل علي الحلو

١٤- السيد محمد إبراهيم البستكي

١٥- الدكتور مال الله جعفر الحمادي

أعضاء



وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩  
بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين  
لدى جمهورية مصر العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل  
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى المرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين سفير في الديوان العام لوزارة الخارجية،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد هشام محمد الجودر - السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية - رئيساً  
للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية مصر العربية، بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠١٩م

## مرسوم رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة رعاية شؤون الخيل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتنظيم هيئة رعاية شؤون الخيل،  
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة شؤون الخيل،  
وبناءً على عرض وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

### المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة رعاية شؤون الخيل برئاسة الشيخ دعيج بن سلمان بن مبارك آل خليفة، وعضوية كل من:

- ١- سمو الشيخ خالد بن علي بن عيسى آل خليفة.
- ٢- الشيخ سلمان بن راشد بن محمد آل خليفة.
- ٣- الدكتور خالد أحمد حسن.
- ٤- السيد فوزي عبد الله ناس.
- ٥- السيد حيدر رافع الزعبي.
- ٦- الدكتور بشار مصطفى السيد.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

### المادة الثانية

على وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٩م

## قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج بالخارج

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلسي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية، وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج بالخارج، المعدل بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦، وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ، وعلى اللائحة التنظيمية بشأن إجراءات وضوابط ابتعاث المواطنين للعلاج بالخارج الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية التي يسرى عليها قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تُسمى "اللجنة العليا للعلاج في الخارج" تتبع المجلس الأعلى للصحة، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتُشكل من ممثلين عن الجهات الآتية:

- ١- وزارة الصحة.
- ٢- مستشفى قوة دفاع البحرين.
- ٣- مستشفى الملك حمد الجامعي.
- ٤- الخدمات الطبية بوزارة الداخلية.
- ٥- صندوق الضمان الصحي.

- ٦- رئيس مكتب العلاج بالخارج بوزارة الصحة.  
 ٧- مركز البحرين للأورام.  
 ٨- مركز الشيخ محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة التخصصي للقلب.  
 ٩- ممثلاً عن المستشفيات الحكومية.

### المادة الثانية

يصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحة بناءً على ترشيح كل جهة. وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتسميتهم، وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب، يحل محله ممثل عن ذات الجهة وبذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويحدد القرار الصادر بتسمية الأعضاء مقررًا للجنة.

### المادة الثالثة

تُدار إدارة الميزانية المخصصة للجنة بالتنسيق مع مكتب العلاج في الخارج بوزارة الصحة، على أن يتولى المكتب كافة الأعمال الإدارية والإجرائية لتنفيذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالابتعاث أو المتابعة لحالات العلاج في الخارج، وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى المكتب.

### المادة الرابعة

تهدف اللجنة إلى تنفيذ إجراءات وضوابط ابتعاث المواطنين للعلاج بالخارج، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١- تلقي طلبات الحالات المرضية المحوَّلة من الديوان الملكي وديوان صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء وديوان صاحب السمو الملكي ولي العهد، أو الجهات التي تحددها اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية والتوازن المالي، والحالات المحوَّلة من مجمع السلمانية الطبي ومستشفى الملك حمد الجامعي، ودراسة هذه الطلبات وتقرير مدى حاجتها للعلاج في الخارج أو تلقي العلاج بالمملكة، أو إمكانية الاستفادة من برنامج (الطبيب الاستشاري الزائر) وذلك حسب الحالة المرضية.
- ٢- إعداد الميزانيات المقترحة سنوياً بشأن ممارسة اللجنة لمهامها، والمراجعة الدورية للنفقات وأعداد المرضى المبتعثين للعلاج في الخارج، ورفعها للمجلس الأعلى للصحة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.
- ٣- توحيد برنامج الأطباء الاستشاريين الزائرين للمملكة بين جميع المؤسسات الصحية، والعمل على استقدام أطباء واستشاريين ذوي كفاءة وخبرة عالمية في مختلف التخصصات

- الطبية لتغطية الحالات المرضية الصعبة أو الأكثر شيوعاً والتي لا يتوفر لها علاج في المملكة، وبما يؤدي إلى تقليل ابتعاث المرضى للعلاج في الخارج.
- ٤- تحديد عدد الأطباء الاستشاريين الزائرين وتخصصاتهم ووضع برنامج الزيارات سنوياً وعرضه على المجلس لاعتماده وذلك بالتنسيق مع لجنة التدريب والتخطيط الاستراتيجي الصحي بالمجلس الأعلى للصحة.
- ٥- إعداد حملة إعلامية للتعريف بالبرنامج السنوي للأطباء الاستشاريين الزائرين وتخصصاتهم، ووضع القواعد التي تضمن استفادة جميع المواطنين منه دون تفرقة، ورفعها للمجلس الأعلى للصحة لاعتمادها وتنفيذها.
- ٦- ترتيب برنامج (الطبيب الاستشاري الزائر) عن طريق مستشفى قوة دفاع البحرين ومستشفى الملك حمد الجامعي وصولاً لتقليل النفقات وزيادة الإيرادات.
- ٧- وضع الضوابط والقواعد التي تضمن استفادة الأطباء البحرينيين من برنامج (الطبيب الاستشاري الزائر) في التدريب على التقنيات الحديثة في العلاج، وزيادة خبرتهم في معاينة المرضى وتشخيص أمراضهم وتقديم العلاج المناسب وإجراء العمليات لهم، وذلك بالتنسيق مع لجنة التدريب والتخطيط الاستراتيجي الصحي بالمجلس الأعلى للصحة.
- ٨- تحديد مراكز التخصصات الطبية العالمية التي يمكن التعاقد معها للعلاج في الخارج، ورفعها للمجلس الأعلى للصحة تمهيداً لإبرام مذكرات تفاهم مشتركة أو تعاقدات مع تلك المراكز للحصول على حزمة مميزة من العروض والاتفاق على الأسعار مسبقاً.
- ٩- إصدار التوصيات بشأن متابعة المرضى ومراحل علاجهم بالخارج وتقرير مدى الحاجة للاستمرار أو المتابعة.

#### المادة الخامسة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بعد انتهاء الدوام الرسمي لأعضائها، وتجتمع بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### المادة السادسة

تعرض الحالات الطارئة المحولة من قبل إحدى الجهات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار على لجنة الرعاية الثلاثية بوزارة الصحة لبيت فيها على وجه السرعة، على أن تعرض على اللجنة في الاجتماع التالي للإحاطة بما اتخذته من إجراء والنظر فيما يتخذ لتلك الحالات مستقبلاً.

### المادة السابعة

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية من بين أعضائها أو غيرهم لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدهم بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، ولا يكون بمن يُستعان بهم في أعمال اللجنة حق التصويت.

### المادة الثامنة

ترفع اللجنة تقريراً دورياً نصف سنوي إلى رئيس المجلس الأعلى للصحة، متضمناً نتائج أعمالها، وما قد يعترضها من صعوبات والحلول المقترحة لتفاديها.

### المادة التاسعة

يُمنح رئيس وأعضاء اللجنة مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

### المادة العاشرة

يُلغى القرار (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج في الخارج.

### المادة الحادية عشرة

على رئيس المجلس الأعلى للصحة والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩م

## قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية،

وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلسي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ، وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تُنشأ لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية" تتبع المجلس الأعلى للصحة، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتُشكل من ممثلين عن الجهات التالية على أن تُمثل كل جهة بطبيب وصيدلي على الأقل:

١- وزارة الصحة.

٢- الخدمات الطبية بوزارة الداخلية.

٣- الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

٤- مستشفى قوة دفاع البحرين.

٥- مستشفى الملك حمد الجامعي.



- ٦- صندوق الضمان الصحي.
- ٧- مركز البحرين للأورام.
- ٨- مركز الشيخ محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة التخصصي للقلب.
- ٩- المستشفيات الحكومية.
- ١٠- مراكز رعاية الصحة الأولية.
- ١١- الجهة المسؤولة عن تخزين وتوزيع الأدوية.

### المادة الثانية

يصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحة بناءً على ترشيح كل جهة. وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتسميتهم، وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب، يحل محله ممثل عن ذات الجهة وبذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويحدد القرار الصادر بتسمية الأعضاء مقررًا للجنة.

### المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ولاتحت التنفيذ، تهدف اللجنة إلى دراسة الطلبات المرفوعة من الجهات الصحية الحكومية لشراء الأدوية والمستلزمات الطبية، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١- الإشراف على المخزون الوطني الاستراتيجي للأدوية ووضع مؤشرات الأداء للجهة المسؤولة عن تخزين وتوزيع الأدوية بالمملكة.
- ٢- التأكد من حسن إدارة المخزون الوطني الاستراتيجي للأدوية وصحة إجراءات الصرف، ووضع الضوابط والإجراءات اللازمة لصرف الأدوية والمستلزمات الطبية.
- ٣- العمل على التأكد من توزيع الأدوية والمستلزمات الطبية على جميع المنشآت الصيدلانية العامة والخاصة الخاضعة لمنظومة الضمان الصحي.
- ٤- مراجعة واعتماد عقود شراء الأدوية والمستلزمات الطبية وتوريدها للمخازن.
- ٥- مراقبة ميزانية الأدوية والمستلزمات الطبية ومتابعة إجراءات توريدها وصرفها ورفع تقرير بشأنها إلى المجلس الأعلى للصحة.
- ٦- توحيد عمليات شراء الأدوية والمستلزمات الطبية للمؤسسات الصحية الحكومية والإشراف على توزيعها وصرفها بالتعاون مع صندوق الضمان الصحي.

- ٧- ضبط الإنفاق والحد من الهدر بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد، عن طريق ضبط عمليات الشراء والتخزين والصرف بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية وبما يحقق ترشيد الإنفاق وحسن استخدام المخزون من الأدوية والمستلزمات الطبية.
- ٨- التعاون مع المسؤولين عن الأدوية والمواد الجراحية المستهلكة في المؤسسات الصحية الحكومية ومع الموردين ومتابعة تطبيق نظام إدارة الأدوية بالتنسيق مع صندوق الضمان الصحي.
- ٩- إعداد قائمة الأدوية الأساسية الوطنية واستخدامها، وتطوير قائمة الأدوية والعقاقير الأساسية التي يجب الاحتفاظ بها في المخازن المركزية كمخزون وطني استراتيجي.
- ١٠- إجراء مراجعة دورية سنوية للأدوية المذكورة في القائمة، وإجراء التعديلات اللازمة عليها بالإضافة أو الإلغاء.
- ١١- اقتراح إضافة أي دواء جديد لقائمة الأدوية والعقاقير الأساسية التي يطلبها الأطباء العاملون بالقطاع الحكومي ودراسة المبررات التي تحتم إضافته.
- ١٢- توحيد قوائم الأدوية والمستلزمات الطبية المتوفرة في برنامج الشراء الخليجي الموحد والتنسيق لشرائها بين مختلف الجهات الحكومية.
- ١٣- العمل على زيادة نسبة المشاركة في برنامج الشراء الخليجي الموحد التابع للمكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون، لجميع الأدوية والمستلزمات الطبية.
- ١٤- توحيد قوائم الأدوية والمستلزمات الطبية غير المتوفرة في برنامج الشراء الخليجي الموحد والتنسيق لشرائها بين مختلف المستشفيات الحكومية.
- ١٥- العمل على تهيئة نظم المعلومات الصحية لمراقبة صرف وإدارة الأدوية ودراسة تطبيق الوصفة الإلكترونية.

#### المادة الرابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بعد انتهاء الدوام الرسمي لأعضائها، وتجتمع بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قراراتها وتوصيتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### المادة الخامسة

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية من بين أعضائها أو غيرهم لدراسة موضوع أو أكثر

من الموضوعات المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدهم بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، ولا يكون بمن يستعان بهم في أعمال اللجنة حق التصويت.

#### المادة السادسة

ترفع اللجنة تقريراً دورياً ربع سنوي إلى رئيس المجلس الأعلى للصحة، متضمناً نتائج أعمالها، وما قد يعترضها من صعوبات والحلول المقترحة لتفاديها.

#### المادة السابعة

يُمنح رئيس وأعضاء اللجنة مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

#### المادة الثامنة

يُلغى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة التاسعة

على رئيس المجلس الأعلى للصحة والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩م

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩  
بإضافة بند جديد إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩  
بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية

رئيس مجلس الوزراء:  
بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد  
المائية بند جديد برقم (٨)، نصه الآتي:  
"٨- وزير النفط".

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٩م

## قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل لجنة الجودة والمعايير الإكلينيكية بالقطاع الصحي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلسي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية، وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ، وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

### المادة الأولى

تُنشأ لجنة تُسمى "لجنة الجودة والمعايير الإكلينيكية بالقطاع الصحي" تتبع المجلس الأعلى للصحة، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتُشكل من ممثلين عن الجهات الآتية:

- ١- المجلس الأعلى للصحة.
- ٢- جمعية الأطباء البحرينية.
- ٣- المستشفيات الحكومية.
- ٤- الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
- ٥- مسئول الجودة بمركز الشيخ محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة التخصصي للقلب.
- ٦- مسئول الجودة بالرعاية الصحية الأولية.
- ٧- مسئول الجودة بمستشفى قوة دفاع البحرين.
- ٨- مسئول الجودة بمستشفى الملك حمد الجامعي.
- ٩- مسئول الجودة بإدارة الصحة العامة بوزارة الصحة.
- ١٠- ممثل الجودة بالمؤسسات الصحية الخاصة.

### المادة الثانية

يصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحة بناءً على ترشيح كل جهة. وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتسميتهم، وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب، يحل محله ممثل عن ذات الجهة وبذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويحدد القرار الصادر بتسمية الأعضاء مقررًا للجنة.

### المادة الثالثة

تختص اللجنة القيام بالمهام الآتية:

- ١- اقتراح خطة للجودة ووضع السياسات والمعايير والنماذج الاسترشادية والمؤشرات الصحية الوطنية (KPIs – Standards – Clinical Pathway) لقياس جودة أداء المؤسسات الصحية بما فيها مقدمي الخدمة، واقتراح اللوائح الخاصة بدعم المؤشرات الصحية الوطنية (KPIs) والتي تشمل المؤشرات الإكلينيكية والتشغيلية والمالية، والتي تتطابق مع المعايير الدولية وذات الصلة لأولويات الرعاية الصحية في مملكة البحرين.
- ٢- تحديد الآلية اللازمة لجمع البيانات الإحصائية المطلوبة وفقاً لأدوات الجودة وطرقها.
- ٣- تحديد ومتابعة المؤشرات الهامة لبرنامج الضمان الصحي الوطني.
- ٤- إعداد أدلة العمل بناءً على معايير الجودة المعتمدة وإجراءات تنفيذ برامج الجودة ثم توزيعها على جميع المؤسسات الصحية وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
- ٥- إصدار تقرير بيانات للمؤشرات الوطنية للجودة على أساس منتظم وفقاً لمتطلبات المجلس الأعلى للصحة.
- ٦- تقديم المشورة والتوجيه والدعم التقني بحسب حاجة النهج الاستراتيجي العام لتحسين الجودة واستدامته.
- ٧- نشر مفاهيم الجودة والعمل على تطوير مهارات العاملين في المؤسسات الصحية من خلال برامج التطوير والتحسين المستمرة.
- ٨- تنظيم المنتديات لمناقشة التقدم والإنجازات وتحسين نوعية الخدمات الصحية.
- ٩- التنسيق مع كل من المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة (HIKMA) والهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

#### المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### المادة الخامسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدهم بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، ولا يكون بمن يُستعان بهم في أعمال اللجنة حق التصويت.

#### المادة السادسة

ترفع اللجنة تقارير دورية نصف سنوية بنتائج أعمالها، كما ترفع قراراتها في شكل توصيات إلى رئيس المجلس الأعلى للصحة لاعتمادها.

#### المادة السابعة

يُمنح رئيس وأعضاء اللجنة مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

#### المادة الثامنة

على رئيس المجلس الأعلى للصحة والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٩م

## قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩

### بإنشاء وتشكيل لجنة التدريب والتخطيط الاستراتيجي الصحي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلسي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية، وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ، وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

- تُنشأ لجنة تُسمى "لجنة التدريب والتخطيط الاستراتيجي الصحي" تتبع المجلس الأعلى للصحة، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتشكل من ممثلين عن الجهات الآتية:
- ١- المجلس الأعلى للصحة.
  - ٢- مركز الشيخ محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة التخصصي للقلب.
  - ٣- مستشفى الملك حمد الجامعي.
  - ٤- المستشفيات الحكومية.
  - ٥- مراكز الرعاية الصحية الأولية.
  - ٦- مستشفى قوة دفاع البحرين.
  - ٧- القطاع الصحي الخاص.
  - ٨- جامعة البحرين الطبية.



٩- جامعة الخليج العربي.

١٠- جامعة البحرين.

١١- هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

### المادة الثانية

يصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحة بناءً على ترشيح كل جهة. وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتسميتهم، وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب، يحل محله ممثل عن ذات الجهة وبذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويحدد القرار الصادر بتسمية الأعضاء مقررًا للجنة.

### المادة الثالثة

تختص اللجنة بوضع مقترح الاستراتيجية الوطنية للصحة في مملكة البحرين ورفعها إلى المجلس الأعلى للصحة، ودراسة احتياجات المملكة المستقبلية من الخدمات الصحية، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- ١- تحديد عدد الأسرة وتوزيعها على المؤسسات الصحية الحكومية.
- ٢- تحديد عدد الكوادر الصحية وتخصصاتها والإشراف على إعدادها وتدريبها حسب المعايير الدولية.
- ٣- تحديد عدد التخصصات الطبية الجديدة التي تحتاجها الخدمات الصحية بالمملكة.
- ٤- اقتراح خطة لتطوير الخدمات الصحية بهدف مواكبة التقدم العلمي والتقني بالتعاون والتنسيق مع دائرة التخطيط والتدريب في المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة.
- ٥- دراسة فرص الاستثمار الصحي بالمملكة وإعداد خطة استثمارية للقطاع الصحي ورفعها للمجلس الأعلى للصحة.
- ٦- اقتراح وضع الخطط الصحية للقطاع الصحي العام والخاص بالمملكة لمواكبة متطلبات المملكة المستقبلية وتحقيق رؤية البحرين ٢٠٣٠.
- ٧- اقتراح وضع الخطط التدريبية لجميع الكوادر الطبية بالمملكة بكافة مراحلها التدريبية.
- ٨- العمل مع الجامعات بالمملكة ودراسة برامجها التدريبية للتأكد من كفايتها لتغطية الاحتياجات التدريبية الطبية مستقبلاً.

- ٩- إبداء الرأي ورفع التوصيات للمجلس الأعلى للصحة بشأن البرامج التدريبية بالمملكة.
- ١٠- التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بالتخطيط والتدريب الصحي لضمان تكامل الخطط التدريبية للقطاع الصحي والتأكد من مدى مطابقتها لرؤية البحرين ٢٠٣٠، ومدى التزام تلك الجهات بها.
- ١١- التنسيق مع المنظمات الدولية وبصفة خاصة منظمة الصحة العالمية بشأن البرامج التدريبية.
- ١٢- متابعة مؤشرات وأهداف التنمية المستدامة بالقطاع الصحي بالمملكة.
- ١٣- دراسة التقارير المرفوعة من قبل المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة.

#### المادة الرابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بعد انتهاء الدوام الرسمي لأعضائها، وتجتمع بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### المادة الخامسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدهم بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، ولا يكون بمن يُستعان بهم في أعمال اللجنة حق التصويت.

#### المادة السادسة

ترفع اللجنة تقارير دورية نصف سنوية بنتائج أعمالها، كما ترفع قراراتها في شكل توصيات إلى رئيس المجلس الأعلى للصحة لاعتمادها.

#### المادة السابعة

يُمنح رئيس وأعضاء اللجنة مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

**المادة الثامنة**

على رئيس المجلس الأعلى للصحة والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤١ هـ  
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ م

## وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُخوّل موظفو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين والقرارات الصادرة تنفيذاً له،  
وهم:

- ١- محمد عبدالرحمن علي عبدالكريم.
- ٢- دلال عبدالله أحمد الدوسري.
- ٣- حسين محسن إبراهيم الحداد.
- ٤- أبرار حسن عمار علي.

## المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## وزير العدل

## والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن حل جمعية الإداريين العرب

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الإداريين العرب، وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإداريين العرب،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإداريين العرب،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الإداريين العرب، وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٣/١/٢٠١٩ والثابتة فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ من أنها لم تعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحلُّ جمعية الإداريين العرب.

مادة (٢)

يُعيّن السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية، وتستحق أجراها بعد انتهاء مهمتها. وتقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

**مادة (٤)**

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

**مادة (٥)**

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

**مادة (٦)**

يُبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

**مادة (٧)**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البسيتين الأهلية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البسيتين الأهلية، وعلى النظام الأساسي لجمعية البسيتين الأهلية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٥/١٠/٢٠١٩، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية البسيتين الأهلية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

- يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية البسيتين الأهلية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / يوسف أحمد يوسف السندي، وعضوية كل من:
١. يوسف عبدالرحمن يوسف الجلال.
  ٢. نبيل إبراهيم علي حمد عريفي.
  ٣. أحمد سعد أحمد سعد بوحسان.
  ٤. أسامة خليفة عبدالله علي الجيران.
  ٥. وليد عبدالرحمن محمد أمين عبدالله.
  ٦. حسن علي يعقوب يوسف محمد الطيار.
  ٧. عيسى سلمان إبراهيم حسين النفيعي.
  ٨. عبدالله عيسى حمود الشوملي.
  ٩. إبراهيم أحمد إسماعيل مثنى النهام.

#### مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

#### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

#### مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

#### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

#### مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة سترة الخارجية - مجمع ٦٠٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة سترة الخارجية مجمع ٦٠٦ إلى تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) بشرط دمج العقارات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة سار - مجمع ٥١٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
 وعلى ما عرض علينا،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٥٠٤٣٨٢٠ والعقار رقم ٥٠٤٠٠٠٦ بعد التقسيم الكائنين

بمنطقة سار مجمع ٥١٥ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠١٩م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم  
في منطقة الهمة - مجمع ١٠١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

**قرر الآتي:****مادة (١)**

يُغيّر تصنيف العقارات بعد التقسيم الكائنة بمنطقة الهمة مجمع ١٠١٠ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٩م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحورة - مجمع ٣١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم ٠٣٠٢٣٨٦١ الكائن بمنطقة الحورة مجمع ٣١٨ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) لمحطة تزود بالوقود، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠١٩م



 <p> <b>مملكة البحرين</b>  <b>KINGDOM OF BAHRAIN</b> </p>	<p> <b>هيئة التخطيط والتطوير العمراني</b>  <b>Urban Planning &amp; Development Authority</b> </p>
<p> <b>محافظة العاصمة</b>  <b>318 - الحورة</b> </p>	
<p> <b>التصنيف المخطط</b> </p>	
<p> <b>LEGEND :</b>                  المخططات :                  مخطط التصاريح ذات الطبيعة الحضرية                  مخطط تقسيم الأراضي             </p>	
<p>                 مقياس الرسم : 1:1000                  0 10 20 30 40 50 60 70 80 90 100             </p>	
<p>                 مخطط التخطيط والتطوير العمراني                  URBAN PLANNING &amp; DEVELOPMENT AUTHORITY             </p>	
<p>                 مخطط تقسيم الأراضي                  LAND SUBDIVISION             </p>	
<p>                 مخطط تقسيم الأراضي                  LAND SUBDIVISION             </p>	

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الساية بالبحرق - مجمع ٢٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٢٠٣٢٩٢١ الكائن بمنطقة الساية بالبحرق مجمع ٢٢٨ إلى



تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هُوَ وَّارِدٌ فِي الخَارِطَةِ المُرَافِقَةِ لِهَذَا القرار، وتطبَّقُ عَلَيْهِ الاِشْتِرَاطَاتُ التَّنْظِيمِيَّةُ لِلتَّعْمِيرِ الوَارِدَةِ فِي قرارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ رَقْم (٢٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشَرُ هَذَا القرار فِي الجريدة الرسمية، وَيُعملُ بِهِ من اليوم التالي لتاريخ نَشْرِهِ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات أرقام ٠٥٠٢٩٧٥٩ و٠٥٠٢٩٧٥٨ و٠٥٠٢٩٧٥٧ الكائنة بمنطقة بني جمرة



مجمع ٥٤٣ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تصنيف عقار وتغيير تصنيف عقار في منطقة القدم - مجمع ٤٥٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرّض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٤٠٧٠١٤٣ الكائن بمنطقة القدم مجمع ٤٥٣ إلى تصنيف مناطق

عمارات ثلاثة طوابق (B3)، ويغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٧٢٠٢٥ الكائن بالمنطقة نفسها إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠١٩م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرّض علينا،

#### قرر الآتي:

##### مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة المالكية مجمع ١٠٣٤ إلى تصنيف مناطق السكن

الخاص أ ( RA ) ، ومناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ( SP ) ، والمناطق الترفيهية ( REC ) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠٠٩ .

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١ هـ  
الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ م







## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنابس - مجمع ٤٠٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٦١٤٣٨ الكائن بمنطقة سنابس مجمع ٤٠٤ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الغربي - مجمع ٩٠٤

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شؤون الأشغال وشؤون البلديات بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٢٩٨٠٥ الكائن بمنطقة الرفاع الغربي مجمع ٩٠٤ إلى

تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هُوَ وَّارِدٌ فِي الخَارِطَةِ المُرَافِقَةِ لِهَذَا القرار، وَتَطَبَّقُ عَلَيْهِ الاِشْتِرَاطَاتُ التَّنْظِيمِيَّةُ لِلتَّعْمِيرِ الوَارِدَةِ فِي قرارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ رَقْم (٢٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشَرُ هَذَا القرار فِي الجريدة الرسمية، وَيُعْمَلُ بِهِ مِنْ اليَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشْرِهِ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠١٩م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠١٠٢٧٧ الكائن بمنطقة باربار مجمع ٥٢٨ إلى تصنيف

مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩م





كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي  
لجمعية الحوار الوطني لسنة ٢٠١٩

# جمعية الحوار الوطني

## AL HUWAR AL WATANI



جمعية الحوار الوطني ( الحوار )

مؤسسة خاصة

المنامة - مملكة البحرين

تقرير مراقبي الحسابات والبيانات الحسابية الختامية

عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018م

**جمعية الحوار الوطني**  
AL HUWAR AL WATANI



قائمة الإيرادات والمصروفات عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018

(( المبالغ المبينة بالدينار البحريني ))

2017	2018		
4857	صفر	صفر	الإيرادات
	915		المصروفات
	3942		بالبنك البحرين الإسلامي

تفصيل المصروفات 2018 :

التفصيل	رقم الشيك	التاريخ	السحوبات	الرقم
ايجار كراج لايداع أثاث الجمعية لمدة 6 شهور	800653	12/6/2018	360	1
محاسب مكتب نبيل الساعي السيد أحمد رفعت 2017	800650	21/6/2018	150	2
مكتب نبيل الساعي للحساب الختامي لسنة 2017	800651	24/6/2018	300	3
أجرة نقل الى الكراج	800654	28/6/2018	40	4
أجرة نقل الى مستودع اخر بعد تسرب مياه الأمطار للآثاث	800655	23/12/2018	65	5
		مصاريف سنة 2018	915	

# جمعية الحوار الوطني

## AL HUWAR AL WATANI



### 2018

4857	المبالغ الموجودة بالبنك
915	المسحوبات
3942	الباقي الى تاريخ هذا اليوم 2019/7 /24

مرفق لكم قائمة حساب من بنك البحرين الاسلامي لجمعية الحوار الوطني , ونسخة من تقرير مراقبي الحسابات والبيانات الحسابية الختامية عن السنة المنتهية 2017 .

أما عن الموجودات وأثاث المقر فلقد تم تصفيتها عن طريق وزارة العدل والتبرع بالموجودات الى جمعية الصف الاسلامي والتي تتبع الجمعيات السياسية لدى وزارة العدل .

لكم كل الشكر والتقدير

هذا مالزم بيانه وتقبلو فانق التقدير والاحترام ودمتم

أمين جمعية الحوار الوطني ( المنحلة )

راشد محمد بن حشر الكبيسي

2019 / 7 / 24 م

### Account Statement

Date : 16/01/2019 Time : 10:59:56

Account Title : AL HAWAR NATIONAL SOCIETY  
 Account Number : 100000099777  
 Account Currency : BHD  
 Account Type : CUR - Current

IBAN Number : BH53BIBB00100000099777  
 VAT A/C No: 200000424800002  
 Account Branch : Hamad Town Financial Mall

Date	Description	Ref Number	Withdrawal	Deposit	Balance
<b>Opening Balance :</b>					4,857.479
12/06/2018	CHEQUE NO: 800653	121815647820001001	360.000		4,497.479
21/06/2018	CHEQUE NO: 800650	211815689380001001	150.000		4,347.479
24/06/2018	CHEQUE NO: 800651	241816156210019002	300.000		4,047.479
28/06/2018	CHEQUE NO: 800654	00050670000084997826	40.000		4,007.479
23/12/2018	CHEQUE NO: 800655	00050670000089342590	65.000		3,942.479
<b>Ending Balance:</b>					3,942.479

**Transaction Activity Summary :**

Total Debits : 5 For 915.000  
 Total Credits : 0 For

OverDraft Protection	Hold Amount	Float Amount	Available Balance	**Details as of Date
0.000	0.000	0.000	3,942.479	



*(Handwritten signature)*



## جمعية الحوار الوطني

AL HUWAR AL WATANI



جمعية الحوار الوطني (الحوار)  
مؤسسة خاصة  
المنامة - مملكة البحرين

بيان (ج)

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ م  
(المبالغ مبينة بالدينار البحريني)

٢٠١٦ م	٢٠١٧ م
٩٩٤	(٦,٠٧١)
٤٦٢	٢٨٥
-	٤٥٠
١,٤٥٦	(٥,٣٣٦)
١,٤٥٦	(٥,٣٣٦)
٨,٧٣٧	١٠,١٩٣
١٠,١٩٣	٤,٨٥٧
١٠,١٩٣	٤,٨٥٧

عجز / فائض المقبوضات على المدفوعات  
تسوية البنود الغير نقدية :

الإستهلاك

التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية  
ذمم دائنة أخرى

صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية

صافي النقص / الزيادة في النقد وما يعادله

النقد وما يعادله في بداية السنة

النقد وما يعادله في نهاية السنة

يتمثل في :

نقد بالصندوق ولدى البنوك

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من القوائم المالية

الأمين المالي  
عيسى ناصر النعيمي

الأمين العام  
راشد محمد حشر الكبيسي

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٩٩٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد علي محمد أجور، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جنف كرافكس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٠٠، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد، وبأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد عبدالله راشد سعيد الظاهري.

إعلان رقم (١٠٠٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جرارد داموين فينيوك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٦٨٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسين سلمان حسن علي المديفع، و GERARD DAMIEN .FENWICK.

إعلان رقم (١٠٠١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد بن حسين الحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جمال الخليج لمستحضرات التجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١١١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد بن حسين بن علي الحمد، وسامر صبري رجا عريان، وخالد خضر خالد النجمي، وماهر صبري رجا عريان.



**إعلان رقم (١٠٠٢) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالكو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (نפט البحرين ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٦٠٢، طالبين تحويل الفروع التالية بالشركة إلى فروع بشركة بابكو للتزويد ش.ش.و، والفروع هي: رقم (١) المسمى محطة وادي حيان، ورقم (٢) المسمى محطة السوق المركزي، ورقم (٤) المسمى محطة الحورة، ورقم (٥) المسمى محطة العدلية، ورقم (٧) المسمى شركة نفط البحرين ش.م.ب. (مقفلة)، ورقم (٨) المسمى محطة توبلى، ورقم (٩) المسمى شركة نفط البحرين ش.م.ب. مقفلة، ورقم (١٠) المسمى محطة الروضة للخدمات، ورقم (١٢) المسمى محطة النزهة للخدمات، وتغيير تسمية الفرع رقم ٧ إلى محطة المحرق للخدمات ش.ش.و والفرع رقم ٩ إلى محطة السيف للخدمات.

**إعلان رقم (١٠٠٣) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سيرتيفايد كاييتا كونسلتنس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٩٦٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / SUKUMARAN NAIR DEEPU.

**إعلان رقم (١٠٠٤) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أمين السيد محمد علي القصاب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الأميني لتصليح الثلاجات والمكيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٣٠٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة مركز المنار للإطارات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أمين السيد محمد علي القصاب، و SADATH CHERIYA PUTHUR، و JAFAR PUTHOOR.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٠٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (برادرز للتدريب والتطوير ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٣٢٩-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لأميره بنت غربي بن شطي الشمري.

**إعلان رقم (١٠٠٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد عقيل محمد عبدالعزيز الجناحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المملكة للهندسة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٣٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (١٠٠٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ كريم نواز، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بربير أخضر للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٤٦١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كريم نواز، وغلام شبير فتح محمد مهر محمد رمضان.

**إعلان رقم (١٠٠٨) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الزياني لوساطة التأمين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠١٠٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتصبح مملوكة لشركة (إم أند إن القابضة ذ.م.م).

**إعلان رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أمين السيد محمد علي القصاب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الأميني لتصليح التلاجات والمكيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٢٠٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة مركز المنار للإطارات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أمين السيد محمد علي القصاب، وJAFAR PUTHOOR، وSADATH، وCHERIYA PUTHUR.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠١٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (منار العمران للسكالات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٣٩٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ماهر بن سالم بن هندي الحربي، ومحمد بن سليم بن سالم الحربي.

**إعلان رقم (١٠١١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ميرزا عبدالمجيد عبدالله خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هدهد للكمبيوتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٦٦٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حبيب مهدي هاشم الوداعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أحد لمقاولات البناء والكهرباء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٥٦٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حبيب مهدي هاشم الوداعي، وSAJITHRASUKUMARAN، THOMAS MANALIL JOSEPH.

**إعلان رقم (١٠١٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ رخسانة بيكم فهيم الدين جان محمد الله دتا، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رخسانة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٧٨٦، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رخسانة بيكم فهيم الدين جان محمد الله دتا، وKHATUN ROKIA MINTU SHEIKH.

**إعلان رقم (١٠١٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فوود ستاكس لتقديم وجبات الطعام في المناسبات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٥٩٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ سكينه عيسى صالح حسن العلواني.

**إعلان رقم (١٠١٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة الشركاء

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (نسما للألومنيوم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢١٤٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: الحسن سلطان أحمد مسعد النعيمي، وسلطان أحمد مسعد النعيمي.

**إعلان رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى فرع بشركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نسيمة مهدي أحمد الغانمي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الصحاري الخضراء للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٢٤٢، طالبة تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (نقطة القلم للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٣١٢٤١.

**إعلان رقم (١٠١٧) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة**  
**إلى شركة ذات مسؤوليه محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جواد حبيب وشركاه، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الفتار للاستثمار القابضة ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٥٣٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: مشعل عبد النبي عبد الله الشعلة، ونور عبد النبي عبد الله الشعلة، ورباب مهدي محمد علي المحروس، ومروة عبد النبي عبد الله الشعلة.

**إعلان رقم (١٠١٨) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طوبا ناصر رشيد محمد شريف طوسي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات العالم الابيض)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠١٩٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: طوبا ناصر رشيد محمد شريف طوسي، وSAYYED IQBAL SAYYED AHMED KADIRI.

**إعلان رقم (١٠١٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جواد حبيب وشركاه، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم ( الفنار لتطوير وإدارة العقارات ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١١٥٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: مشعل عبدالنبي عبدالله الشعلة، ومروة عبدالنبي عبدالله الشعلة، ونور عبدالنبي عبدالله الشعلة، ورباب مهدي محمد علي المحروس.

**إعلان رقم (١٠٢٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي أحمد علي فردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كيو كافييه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٧٢٦، يطلب تحويل المؤسسة إلى فرع بشركة التضامن المسماة (كيو هاوس للتجارة العامة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٧٨٧.

**إعلان رقم (١٠٢١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ بدرية سلمان حسين إسماعيل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العين الثالثة ميديا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٣٤٨٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بدرية سلمان حسين إسماعيل، ورولان جبران خوري.

**إعلان رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صديق

عبدالرحيم بشير عبدالرحيم، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محمد عبدالله شربتلي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٢٨١، طالباً إدماج المؤسسة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (محمد عبدالله شربتلي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٧٨٧.

**إعلان رقم (١٠٢٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (المحامية هدى محمد محامون ومستشارون قانونيون)، نيابةً عن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إيزي بروسس للإدارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٨١٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / منصور محمد منصور عباس وذلك بعد تنازل شريكه السيد / عبدالغني أحمد حسن أحمد ناصر عن كامل حصصه بالشركة له.

**إعلان رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
لتصبح فرع من شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حمدي عبدالحميد أحمد فرج، نيابة عن دينا حسن خليل درويش، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جينستا للتسويق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤١١٣، طالباً تحويلها إلى فرع بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (عراب للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٠٨٧.

**إعلان رقم (١٠٢٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عدنان أحمد محمد الحمير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (موبيليات النواخذة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: عدنان أحمد محمد الحمير، و .ALLUMOTTIL GEORGE JOHNSON



**إعلان رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سارة يوسف أحمد منصور محمد المجيب، نيابة عن السيد/ يوسف أحمد منصور المجيب، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (رمانى لتكيب وسائل الري وصيانتها ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٢٨٣، طالبة تحويل الفرع ١٤ من الشركة والمسمى (مطعم أنسو) إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيدة/ ساره يوسف أحمد منصور محمد المجيب، ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (١٠٢٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تعبئة كوكاكولا البحرين ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٨٠٨-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠٠,٠٠٠,٣٠٤,٩ دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة (إتلنتك إندستريس)، وشركة (جلوبال إكسبرس ذ.م.م)، وشركة (الرفاع للاستثمار).

**إعلان رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فروع من شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (الدرويش للسيراميك/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٥٥، طالبين تحويل الفروع أرقام ١ و٢ و٥ من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحمد درويش محمد حسن، وعلي درويش محمد حسن.

**إعلان رقم (١٠٢٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عيسى

محمد يوسف إبراهيم الحايكي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (السراج للتكنولوجيا ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٤٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / كريمة جعفر عبدعلي عباس الشماع، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سماكم للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٨٢٥٢٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبراءة مقدارها ٤٠٠ (أربعمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة: مصطفى محمد علي محمد الهاشمي، وكريمة جعفر عبدعلي عباس الشماع.

**إعلان رقم (١٠٣١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / سميرة محمد علي حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم قصر يارا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤-٢٠٦٤٢، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة المسمى (مقهى سامرية)، إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبراءة مقدارها ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سميرة محمد علي حسن، و ALAGUMALAI SOLAIMALAI، و PRAKASH ERNEST.

**إعلان رقم (١٠٣٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / نسرين وليد محمد أنور بيطار، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سلكون للأيدي العاملة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧١٩٩، طالبة تحويل الفرع الخامس من المؤسسة المسمى (أنستا موتورز) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبراءة مقدارها ١,٠٥٠ (ألف خمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: نسرين وليد محمد أنور بيطار، ومحمد باسم سليمان عيسى.

**إعلان رقم (١٠٣٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين مجيد إبراهيم العالي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوس للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٢٣٦، طالباً تحويل الفرعين السابع من المؤسسة المسمى (أرجوس ميدل إيست للتجارة)، والفرع الثالث والعشرون منها المسمى (تراست ون تريدينج) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة أرجوس ميدل إيست للتجارة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسين مجيد إبراهيم العالي، و RAJESH VATTAKKANDAN. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٣٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ رقية أمر الله فتح الله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيد المفاتيح)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٧١٤، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة المسمى (بحرين ستار التجارية)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة بحرين ستار التجارية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: REDHA HUSAIN ALI FATHI، و CHERIYAN ABRAHAM. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٣٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سفریات النقاء ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٩١٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة للسيد/ جاسم عيسى عبد الله درويش.

**إعلان رقم (١٠٣٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم سعيد عبدالرزاق الياسي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (القنديل للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٢٦٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة القنديل للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم سعيد عبدالرزاق الياسي، و THOMAS ROYMON، و SAJAN PAUL، و PADATH.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٣٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحوم عبدالوهاب عبدالله سليس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشه العامر للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٣٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتصبح مملوكة لكل من: عبدالله عبدالوهاب عبدالله سليس، ومحمد عبدالوهاب عبدالله سليس، ونجية محمد عبدالله العشار، وأنوار عبدالوهاب عبدالله سليس، وانتصار عبدالوهاب عبدالله سليس، وأماني عبدالوهاب عبدالله سليس.

**إعلان رقم (١٠٣٨) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فندق ميركور جراندي سيف ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٨٦٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (إم أند إن القابضة ذ.م.م).

**إعلان رقم (١٠٣٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نبيلة عبدالله أحمد سيف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماي ديكور)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٧١١-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نبيلة عبدالله أحمد سيف، و خليل سعيد عبدعلي الخنيزي.

**إعلان رقم (١٠٤٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الواجع للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٦٤١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لحنان مجايد واجع أحمد.

**إعلان رقم (١٠٤١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مغيب حمد مغيب حمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق السنة الجديدة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٥٧٨، طالباً تحويل الفرع الثاني عشر من المؤسسة المسمى (حورة لاند سوبر ماركت) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة حورة لاند سوبر ماركت ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مغيب حمد مغيب حمد، و ABDUL RAZAK KAKKARAYIL ، و NOUFAL MOHAMMED MANGADAN KANDY ، و CHELAKKATTU PARAMBIL KOCHANTHONY ، و AFSAL MULIYALATH ABDULLA ، و ANAS CANNOTH THATTANDAVIDA . فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٤٢) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز المستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد نعمة محمد محمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم ( الوالي للحيوانات الأليفة والإكسسوارات ذ.م.م )، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤١٥-٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري ( شركة توم أند توفى ذا بيتس شوب )، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد نعمة محمد محمود، و SHAKKEER KUNHI PURAYIL، و FARZANA .FAROOK VADIYIL PURAYIL.

**إعلان رقم (١٠٤٣) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم ( التكلفة السهلة للتجارة العامة ش.ش.و )، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٢٢٧، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٢,٠٠٠ (اثنا عشر ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: علي سعيد علي برغش، ومنصور غالب علي سعيد.

**إعلان رقم (١٠٤٤) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالكو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فرسان بلازا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٨٧٥-١، طالبين تحويل الشركة بكاملها إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (فندق فرسان)، وتصبح مملوكة للسيد / فاضل محمد حسن البدو.

**إعلان رقم (١٠٤٥) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الجبل للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٦٨٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: علي جعفر مكي الجبل، وصالح منصور صالح النشاب، وخديجة عبدالحسين أحمد علي حسن.

**إعلان رقم (١٠٤٦) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة**  
**إلى فرع بمؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (فاضل البدو للمقاولات والتجارة العامة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٨٧٧-١، طالبين تحويل الشركة بكاملها إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (صالون الدقة للحلاقة الرجالية، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٥٣٤-١، المملوكة للسيد/ فاضل محمد حسن البدو، بناءً على تنازل السيد/ جلال عدنان محمد الهاشمي عن كامل حصصه بالشركة إليه.

**إعلان رقم (١٠٤٧) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة**  
**إلى شركة ذات مسئوليته محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (أوليف في إف إم القابضة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٧٤٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٩٦٤,٦٢٨,٠٠٠ دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة الإثمار للتطوير المحدودة، ومحمد خليل عبد الرحيم عبد الله السيد.

**إعلان رقم (١٠٤٨) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بحرين إتراكتنز للعطلات والخدمات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٠٠٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ أحمد حسن صالح حسين السليم، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.



**إعلان رقم (١٠٤٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / قاسم خالد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بوني مومبي موبايل ريبيرنج آند بزنس سبورت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-١٢٢٥٩٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بوني مومبي موبايل ريبيرنج آند بزنس سبورت ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: KHALID PERVEZ NAZAR M.D.KH. و J.KH. و MAHABUB ALAM ABDUL JALIL، و SAMAN QASIM. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن المهنية (جواد حبيب وشركاه)، نيابة عن السيد / إبراهيم راشد سالم العبسي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مطعم بليز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٠٩٧٢٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم راشد سالم العبسي، وشركة (برجرز شيرز ش.ش.و) المملوكة لشركة (دفيدند جيت كاييتال ش.ش.و).

## إعلان تسجيل وكالات تجارية

يُفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

١٢٣٥٥	رقم قيد الوكالة
ARAB COMPANY FOR PHARMACEUTICAL PRODUCTS SAUDI Khurais Main Road, Khurais Commercial Center Opp. King Fahad Medical City, P.O Box 63243 Reyadh11516	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
ARABIO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٥٦	رقم قيد الوكالة
Tata Daewoo Commercial Vehicle Co, Ltd. SOUTH KOREAN Office 1589-1 Soryong-Dong Kunsan Cheonbuk, Korea	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
موتور سيتي ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
Truck parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
Tata Daewoo	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٥٧	رقم قيد الوكالة
Nasila Pharma LTD BRITISH Cedar Court, Grove Business Park, White Wlatham, Berkshire, SL6 3LW	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الحرمين	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Nasila Pharma	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٥٨	رقم قيد الوكالة
DEMO S.A. Pharmaceutical Industry GREEK 21st km National Road Athens-Lamia 145 68 Krioneri, Attiki, Greece	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
DEMO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٢٥٩	رقم قيد الوكالة
LEO PHARMA A/S Dansih INDUSTRIPARKEN 55, DK-2750 BALLERUP, DEN- MARK	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية بهزاد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
ADVANTAN TRAVOCORT DAIVOBET HEPARIN ONE-ALPHA FUCICORT FUCIDIN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة